

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

### وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات ؛  
وعلى توصية المجلس الأعلى لتسعير الخدمات فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يحدد مقابل الإشغال والاستغلال التجارى لأى جزء من مبانى وأراضى الموانى الجوية  
والمطارات التابعة لكل من شركة ميناء القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات  
طبقاً للشروط والقواعد التالية :

أولاً - تصنف الأماكن التى يستأدى منها مقابل الإشغال والاستغلال بالمطارات ،

على النحو التالى :

#### ١ - المبنى الرئيسى :

أماكن داخل المنطقة الجمركية أو خارج المنطقة الجمركية .

الأدوار (الدور السفلى - الدور الأرضى - الأدوار العليا) .

الأماكن المطلة على الصالات الرئيسية .

الأماكن غير المطلة على الصالات الرئيسية .

أماكن الإعلان والدعاية : (الإعلانات المجسمة والمتحركة - لوحة الإعلانات) .

٢ - مباني وإنشاءات أخرى خارج المبنى الرئيسى .

٣ - أماكن وإعلانات الدعاية :

أماكن وإعلانات الدعاية داخل المبنى الرئيسى .

أماكن وإعلانات الدعاية خارج المبنى الرئيسى .

٤ - الأراضى :

الأراضى المرصوفة .

الأراضى غير المرصوفة .

٥ - الأراضى المخصصة لاستخدام شركات البترول :

الأراضى التى تشغلها خزانات وقود وزيت .

الأراضى التى تشغلها أنابيب الوقود والزيت .

٦ - المباني التى تستجد ولم يكن قد تم شغلها عند العمل بهذا القرار .

ثانياً - يحصل مقابل عن الإشغال فقط من الجهات الخدمية التى لا تدر عائداً

ولا تهدف للربح وقمارس نشاطاً ضرورياً لخدمة المطار .

ثالثاً - يحصل مقابل الإشغال والاستغلال التجارى معاً من الجهات التى تشغل أى جزء

من أراضى ومباني المطار لممارسة الأنشطة التجارية الهادفة للربح أو التى تحقق وفراً فى التشغيل .

وتكون المرافق التجارية والأنشطة التى يستأدى منها مقابل عن الإشغال والاستغلال التجارى

على النحو التالى :

الفنادق والمطاعم والمقاصف والملاهى .

الدعاية والإعلان .

الأسواق والمحلات التجارية والبنوك التجارية .

شركات السياحة .

مخازن البضائع ومكاتب التخليص ومكاتب تأجير السيارات .

محلات عرض المنتجات والصادرات .

- شركات نقل البريد الجوي .
- الجهات التي تقوم بخدمات أمتعة الركاب .
- شركات نقل ركاب الأقاليم .
- شركات الطيران وشركات الوكالة .
- الأنشطة الرياضية .
- محطات تمرين وقود السيارات .
- خدمات النقل الجوي .
- الجهات التي تقوم بخدمات أرضية للغير سواء طائرات أو ركاب .
- الجهات التي تقوم بخدمة صيانة الطائرات للغير .
- الجهات التي تقوم بتموين الطائرات بالوقود والأغذية ومتطلباتها للغير .
- الجهات التي تقوم بخدمات أرضية لازمة لطائراتها كوفر في التشغيل (ورش - صيانة - مخازن - تشوين معدات وما يستجد من أنشطة داخل دائرة المطار) .
- أى أنشطة تجارية أخرى تهدف إلى تحقيق ربح .

( المادة الثانية )

تحدد فئات الإشغال بالمطارات والموانئ الجوية التابعة لكل من شركة ميناء القاهرة الجوية والشركة المصرية للمطارات ، على النحو التالي :

أولاً - المبنى الرئيسى :

المكان	مقابل الإشغال بالجنيه للمتر المربع شهرياً
١ - الدور السفلى ( البدروم ) .	١٠
٢ - الدور الأرضى : ( أ ) الأماكن المخصصة لشركات الطيران ووكالاتها المظلة على الصالات الرئيسية .	٢٥
(ب) دور أرضى غير مظل على الصالات الرئيسية (لاستخدام شركات الطيران) .	٢٠

مقابل الاشغال بالجنيه للمتر المربع شهرياً	المكان	(تابع)
٢٥	(ج) دور أرضى مظل على الصالة لاستعمال البنوك التجارية وشركات السياحة .	٢ - الدور الأرضى :
٤٠	(د) أماكن الإعلان والدعاية : أماكن وجهات عرض .	
١٢٠	الإعلانات المجسمة والمتحركة .	
٤٥	لوحة الإعلانات .	
٢٥	(هـ) المحلات والأسواق التجارية : داخل المنطقة الجمركية .	
٢٠	خارج المنطقة الجمركية .	
٢٠	(ز) المطاعم والمقاصف .	
٢٠	(و) أماكن أخرى بالصالات الرئيسية .	
٢٠	(ل) مكتب الخدمات العامة .	
١٠	(ط) أماكن أخرى بالدور الأرضى .	
٢٠	(أ) الفنادق والملاهى والمطاعم والمقاصف وملحقاتها .	٣ - الأدوار العليا :
٢٠	(ب) أماكن مخصصة لاستعمال شركات الطيران ووكالاتها المطلة على الصالات الرئيسية بالدور العلوى فوق الأرضى .	
١٠	(ج) أماكن أخرى بالأدوار العليا .	

ثانياً - يحصل مقابل إشغال بواقع ١٠ جنيهات للمتر المربع شهرياً . عن المباني والإنشاءات الأخرى الواقعة خارج المبنى الرئيسى .

ثالثاً - أماكن وإعلانات الدعاية خارج المبنى الرئيسى :

يتم تحصيل مقابل إشغال بواقع ١٠ جنيهات للمتر المربع شهرياً . لأماكن وواجهات العرض .

يتم تحصيل مقابل إشغال بواقع ٢٥ جنيهاً للمتر المربع شهرياً . للإعلانات المجسمة والمتحركة .

يتم تحصيل مقابل إشغال بواقع ١٠ جنيهات للمتر المربع شهرياً للوحة الإعلان .

رابعاً - المباني التى تستجد ولم يكن قد تم شغلها عند العمل بهذا القرار يكون مقابل

الإشغال لها ضعف المقابل المقرر لمثيلاتها من المباني القائمة .

خامساً - يحدد مقابل إشغال الأراضى بالموانى الجوية والمطارات ، على الوجه التالى :

٢ جنيه للمتر المربع شهرياً للأراضى المرصوفة .

١ جنيه للمتر المربع شهرياً للأراضى غير المرصوفة .

سادساً - يحدد مقابل إشغال الأراضى التى تشغلها أنابيب الوقود والزيت

بالموانى الجوية والمطارات ، على الوجه التالى :

يتم تحصيل مقابل إشغال بواقع ٢ جنيه للمتر المربع شهرياً للأراضى التى تشغلها

خزانات الوقود والزيت .

يتم تحصيل مقابل إشغال بواقع ١ جنيه للمتر المربع شهرياً للأراضى التى تشغلها

أنابيب الوقود والزيت .

#### ( المادة الثالثة )

يكون تحديد مقابيل الاستغلال التجارى من خلال الممارسات والمزايدات

التي تجريها الشركة المصرية للمطارات وشركة ميناء القاهرة طبقاً للوائح الخاصة لكل شركة

ووفقاً لطبيعة كل نشاط من حيث تحقيق عائد أو وفر فى التشغيل تبعاً للمرافق التجارية

المذكورة بالقرار .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ .

وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدنى

أحمد شفيق